الأمم المتحدة

S/PRST/2018/9



Distr.: General
8 May 2018
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في الجلســـة ٨٢٤٧ التي عقدها مجلس الأمن في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، أدلى رئيس مجلس الأمن باســـم المجلس بالبيان التالي فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”الأخطار التي تهدد الســـلام والأمن الدوليين“:

”يشـــير مجلس الأمن إلى مقاصـــد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويؤكد من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

”ويشـــير مجلس الأمن كذلك إلى ما أعرب عنه من قلق إزاء وجود ارتباط وثيق بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويشـــجع بقوة في هذا الصـــدد الدولَ الأعضـــاء والمنظمات المعنية على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتعزيز التعاون والاستراتيجيات من أجل منع الإرهابيين من الاستفادة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبناء قدراتها على تأمين حدودها ضد هؤلاء الإرهابيين ومن يعمل معهم من الضـــالعين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وذلك بوسائل منها تعزيز النظم الوطنية والإقليمية والعالمية لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون والمعلومات الاستخبارية.

”ويلاحظ مجلس الأمن أن كلا من طبيعة الصـــلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ونطاق هذه الصلات يختلف باختلاف السياق، ويشـجع في هذا الصـدد الدول الأعضـاء، وكذلك المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على مواصـلة إجراء البحوث لتكوين فهم أفضـل لطبيعة ونطاق ما قد يكون قائما من صـلات بين الإرهابيين وأولئك الضـــالعين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويشـــجع كذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الاســـتمرار في إدراج هذه القضـــية ضـــمن متطلباته الإبلاغية وبرامجه البحثية القائمة ذات الصـلة، بما في ذلك تقريره العالمي عن المخدرات، ويشـجع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على تحقيق الاستفادة في هذا الصدد من شبكة بحوثها العالمية.

”ويحث مجلس الأمن الدول الأعضـــاء على أن تنظر على ســـبيل الأولوية، وحســـب الانطباق، في التصـديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والانضـــمام إليها وتنفيذها في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة



080518 080518 18-07403 (A)



لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ وبروتوكولاتها، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، ويذكّر الدول الأعضاء بما عليها من التزام بالتنفيذ الكامل للمتطلبات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكرر الإعراب عن دعمه للتنفيذ المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

"ويعيد مجلس الأمن تأكيد أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي على نحو مستند إلى احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويعيد كذلك تأكيد التزامه بالسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ويشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

"ويعيد مجلس الأمن كذلك تأكيد أن على الدول الأعضاء أن تحرص في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب على وجوب التقيّد بكل ما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي، وبالأخص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، ويشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هو عنصر مكمّل للتدابير الفعالة التي تُتّخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزر معها، وأنه جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، وينوّه بأهمية احترام سيادة القانون من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، ويشير كذلك إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات الدولية وغيرها، بما في ذلك الالتزامات المفروضة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف وتساعد على خلق شعور بغياب المحاسبة.

"ويشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء والمنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز المعرفة بالمبادرات الرامية إلى التصدي للصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى دعم تلك المبادرات، وذلك في سياق تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات العالمية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك وفقا للقرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، أينما كان ذلك منطبقا.

"ويشير مجلس الأمن إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة التي تؤكد أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات والمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والأنظمة الأساسية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية.

"ويشدد مجلس الأمن في هذا الصدد على قيمة التنسيق والتعاون القويين بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ويقر بالدور والخبرة المهمّين اللذين يتمتع بهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك مكتب الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وغير ذلك من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

”ويدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى منع الإرهابيين من الاستفادة من العائدات المالية المتأتية من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن تلقّي الدعم من الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، ويشير في هذا الصدد إلى ما على الدول الأعضاء من التزامات بمنع وقمع تمويل الإرهاب لأي غرض كان، ويدعو المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى تعزيز التعاون مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية التي على غرار فرقة العمل هذه، ويشجع فرقة العمل على مواصلة جهودها الرامية إلى جعل مكافحة تمويل الإرهاب من المسائل ذات الأولوية. ويرحب مجلس الأمن بجميع المبادرات الرامية إلى تعزيز الجهود الدولية المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك المؤتمر الذي عُقد في باريس في ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

”ويدعو مجلس الأمن كذلك الدول الأعضاء إلى منع تحركات الإرهابيين من خلال وضع الضوابط الفعالة في مجالي مراقبة الحدود الوطنية وإصدار وثائق الهوية والسفر، ومن خلال اتخاذ تدابير لمنع تزوير أو تزييف وثائق الهوية والسفر أو استخدامها بشكل تحايلي، ويشجع الدول الأعضاء على تحقيق الاستفادة الكاملة من جميع الأدوات وقواعد البيانات والحلول القائمة التي وضعتها المنظمات الدولية والإقليمية، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، لتعزيز التعاون الدولي وتدابير التصدي للتهديد الذي يمثله الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويشير أيضا في هذا الصدد إلى ما اتخذه من قرارات بشأن وجوب قيام الدول الأعضاء بإلزام شركات الطيران العاملة في إقليمها على تقديم المعلومات المسبقة عن الركاب إلى السلطات الوطنية المختصة بموجب القوانين المحلية والالتزامات الدولية، ووجوب أن تنمّي القدرة على جمع بيانات سجل أسماء الركاب ومعالجة هذه البيانات وتحليلها تمشياً بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي والممارسات الموصى بها من قبلها.

”ويشجع مجلس الأمن الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على مواصلة مساعيها الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في بناء قدراتها وتبادل الممارسات الفعّالة على صعيد منع ومكافحة الإرهاب الذي قد يستفيد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

”ويشير مجلس الأمن إلى قراريه ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧) اللذين اعترف فيهما بالارتباط القائم بين الإرهاب والعنف الجنسي وأنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالأخص الاتجار بالأشخاص.

”ويرحب مجلس الأمن بالإحاطة المفتوحة المقبلة التي ستعقدها لجنة مكافحة الإرهاب بشأن الصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويطلب كذلك إلى لجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، عقدَ جلسة استثنائية مشتركة في غضون ١٢ شهرا بشأن معالجة مسألة الصلة القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية.“